

فلسفة تجريم المخالفات ودورها في بيان المصالح

موضوع التأييم الجنائي

**The philosophy of criminalizing
Contraventions and its role in clarifying
the interests subject to criminal liability**

أ.م.د. محمد حميد عبد

ثائر إحسان سعود

الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية

**Thair Ihssan Soud
Dr. Mohammed Hameed Abed**

Email: Thair.Ihssan@gmail.com

Email: Mhm8044@yahoo.com

تُعد مسائل التجريم والعقاب من أخطر الموضوعات التي يتناولها المشرع لدى قيامه بوظيفته التشريعية، والسبب في ذلك يعود الى القيود التي تفرضها تلك التشريعات على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للحفاظ على المصالح بإختلاف أنواعها. لذا لا بد من وجود نوع من الموازنة بين تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم في ظل مبادئ الديمقراطية، وبين إيجاد ضمانات كافية تحول دون أن يؤدي هذا التمتع الى التأثير على باقي الافراد أو الدولة ومؤسساتها. لذا فإن واجبا أساسياً يقع على عاتق المشرع يتمثل بإجراء توازن معقول بين الحقوق التي سيتم تقييدها وتنظيمها، والمصالح المنشود حمايتها جراء هذا التقييد والتنظيم، وهذه السياسة مناهة عن الإفراط في التجريم من جانب، ووضع معايير دقيقة تكشف عن ماهية المصالح موضوع التأثيم الجنائي. من هنا فقد برزت ضرورة تتمثل بوجود إجراء مراجعة شاملة للسياسات الجنائية التقليدية التي لم تعد تتماشى مع تطور مفاهيم إدارة الدولة وإحترام حقوق الإنسان، فكان لا بد من إخراج بعض الأفعال البسيطة من نطاق التجريم الجنائي الى التأثيم الإداري، نظرا لطبيعة المصلحة موضوع الحماية.

الكلمات المفتاحية: المخالفات، المشرع، السياسة الجنائية، التوازن، المصالح واجبة الحماية

Abstract

The issues of criminalization and punishment are among the most serious topics that the legislator deals with when carrying out his legislative function, and the reason for this is due to the restrictions imposed by these legislations on the rights and freedoms guaranteed by the constitution to preserve interests of all kinds. Therefore, there must be a kind of balance between the enjoyment of rights and freedoms by individuals in In light of the principles of democracy, and between finding sufficient guarantees that prevent this enjoyment from affecting the rest of the individuals or the state and its institutions. Therefore, a basic duty incumbent upon the legislator is to strike a reasonable balance between the rights that will be restricted and regulated, and the interests that are sought to be protected as a result of this restriction and regulation. This policy is based on non-excessive criminalization on the one hand, and the development of accurate criteria that reveal what interests are the subject of criminal liability. From here, a necessity emerged represented by the need to conduct a comprehensive review of traditional criminal policies that are no longer in line with the development of concepts of state administration and respect for human rights, so it was necessary to remove some simple acts from the scope of criminal criminalization to administrative punishment, given the nature of the protected interest.

Contraventions, Legislator, Criminal Policy, Balancing, Protected Interests

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يتناول موضوع البحث تسليط الضوء على المصالح المنشودة بالتدخل التجريمي ، وما لذلك من أهمية كبيرة في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصالح واجبة الحماية من جهة أخرى. حيث سيتم بيان العلاقة الوثيقة بين إستمرار بقاء بعض المخالفات ضمن نطاق قوانين العقوبات تحت مظلة التجريم الجنائي، وبين ما يسمى بالإفراط التشريعي، الذي يسبب تخلف وإنحراف عن مواكبة السياسات الجنائية الحديثة التي تتادي بوجود الحد من التجريم لبعض السلوكيات ذات الأثر البسيط على المجتمع.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في وجوب إيجاد آليات ناجعة للتعامل مع جرائم المخالفات تتناسب وجسامتها وضالة المصالح التي تهددها، ومدى توافق تلك الآليات مع السياسات الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ الحد من التجريم الجنائي نظرا لما يسببه من تضخم تشريعي، وهو أمر غير مستحسن البتة.

ثالثاً: إشكالية البحث

نظرا للتقدم الحاصل في مختلف ميادين الحياة، والذي صاحبه تطور في أساليب إرتكاب الجرائم أيضا أدى الى ظهور أنماط أخرى لم تكن معهودة حتى وقت قريب سميت بالجرائم المستحدثة، والذي بدوره يُبرز معه حاجة ملحة لوجود آليات ناجعة للتعامل معها تتلائم وجسامتها تلك الجرائم، على رأسها إخراج تلك الجرائم من نطاق قانون العقوبات، فأن ذلك يطرح عدد من الإشكاليات أهمها: هل ان تجريم المخالفات يضمن عدم الاخلال بكيفية إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح المختلفة؟ وهل من الممكن إيكال الدور الى السلطة التنفيذية في فرض العقوبات الخاصة بتلك المخالفات؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟

نهدف من خلال هذا البحث تسليط الضوء على فلسفة تجريم المخالفات من خلال تحديد طبيعة المصالح موضوع التأثيم الجنائي ، فضلاً عن بيان مسلك المشرع العراقي من ذلك ومدى مواكبته للسياسات الجنائية الحديثة في هذا الخصوص، وأهمية إيكال سلطة فرض العقوبات الخاصة بتلك المخالفات الى السلطة الإدارية بدلاً من السلطة القضائية لتحقيق مقتضيات الإلتزام بسياسة جنائية رشيدة قادرة على ضبط حيثيات التعارض والتقابل بين الحقوق واجبة الحماية في مختلف الظروف والأحوال وبما يحفظ جوهر ماهيتها ويكفل حسن إعمالها.

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد المنهج التحليلي في بحثنا للوقوف على مسلك المشرع العراقي تجاه المخالفات لبيان الحالات التي أحرز فيها تقدماً نحو سياسة جنائية رشيدة قائمة على التوازن المبتغى بين المصالح واجبة الحماية

سادساً: خطة البحث

بغية الوصول الى النتائج العلمية المرجوة، ومن أجل إيجاد إجابات واقعية عن التساؤلات المطروحة في إشكالية الموضوع، إرتأينا تقسيم خطة البحث الى مطلبين. نتاولنا في المطلب الاول تعريف المخالفات من الناحية اللغوية والإصطلاحية، بينما خصصنا المطلب الثاني لتسليط الضوء على التأثيم الجنائي في المخالفات ودوره في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح واجبة الحماية.

المطلب الاول

تعريف المخالفات

يتطلب بيان طبيعة المصالح موضوع التأثيم الجنائي في المخالفات تعريفها أولاً، ليتسنى لنا فيما بعد بيان ماهية وطبيعة المصالح المنشودة في حمايتها.

أولاً: تعريف المخالفة لغة

المخالفة لغة من الفعل خَلَفَ وهو ضد قُدَامَ، وَخَلَفَهُ يَخْلُفُهُ أَي صَارَ خَلْفَهُ، وَالتَّخْلَفُ تَقْيِدُ التَّأخِرِ، وَالتَّخْلِفَةُ التَّخْلُفُ الَّذِي يُسْتَخْلَفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَالتَّخْلَافُ الْمَخَالَفَةُ، وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: "سُرِرْتُ بِمَقْعَدِي خِلَافَ أَصْحَابِي" أَي مَخَالَفَتُهُمْ، وَمِنْهَا يَقْرَأُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، أَي مَخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ^[1]. وَالتَّخْلُفَةُ إِخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾^[2]. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾^[3]، وَخِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ أَي لِأَجْلِ مَخَالَفَتِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَغْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾^[4]. كَذَلِكَ تَعْنِي الْمَخَالَفَةُ عَصِيانَ الْأَمْرِ وَالْخُرُوجَ عَنِ الطَّاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^[5]. وَالتَّخْلَافُ أَعْمُ وَأَشْمَلُ مِنَ الضَّدِّ، لِأَنَّ لَيْسَ كُلَّ مُخْتَلِفِينَ مُتَضَادِّينَ، لَكِنَّ كُلَّ ضِدِّينَ مُخْتَلِفِينَ^[6].

ثانياً: تعريف المخالفة اصطلاحاً

إن معنى المخالفة اصطلاحاً لا يخرج عن معناها في اللغة، فهي تكون بمعنى تضاد الشئين ولو في بعض الأجزاء، فلدينا مخالف الشيء في بعضه لا في كله^[7]. أما معنى المخالفة في نطاق القانون فتعرف بأنها "الجريمة البسيطة التي لا تقصح عن خطورة فاعلها ولا يترتب عليها نتائج جرمية كبيرة"^[8]. كما عرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها مسالك مخرجة بالدعائم المعززة والمكملة للركائز الأساسية للمجتمع^[9]. في حين عرفها المشرع العراقي في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ النافذ بأنها "أفعال تعكس مواقف سلبية إزاء الضبط وتضع العراقيين أمام نشاط السلطة العامة أو تعيق تطور الحياة الإجتماعية، إلا أنها لا تحرق بشكل ملموس مصالح المجتمع أو المواطنين". بينما نجد إن تعريف المخالفات في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة قد اعتمد مقدار العقوبة معياراً لتعريف المخالفة، حيث نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين: ١- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر ٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً". بينما عرفها المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في نص المادة (١٢) منه بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدار لها على مائة جنيه"، في حين عرفها المشرع القطري في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢٤) منه بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال". نخلص مما سبق إن المصلحة موضوع التأثيم الجنائي تعد ثانوية أو مكملة للمصالح الجوهرية الرئيسية، حيث إنها من حيث درجة الخطر والضرر لا تأتي إلا في مرتبة تالية لما يتقدمها من مصالح جوهرية رئيسية، فإذا ما أردنا أن نقرن بين

المصالح المبتغاة في حماية حق الانسان في الحياة أو الحرية وما يتغياه المشرع في تجريم المخالفات من كفالة بعض المصالح غير الأساسية كما في حق الفرد في الراحة والسكينة^[10]، فليس لنا إلا ان نستغرب إيرادهما ضمن نطاق تأثيم واحد!

المطلب الثاني

التأثيم الجنائي في المخالفات ودوره في تحقيق التوازن بين الحقوق والدييات والمصالح واجبة الحماية

من المسلم به إن السياسة الجنائية الرشيدة تقوم على التوازن بين المصلحة العامة وكفالة حقوق الافراد وحياتهم. إذ يختار المشرع الجزاء الأكثر فاعلية لمواجهة الفعل غير المشروع الذي يهدد تلك المصالح. فإذا رأى المشرع أن مصلحة معينة تتطلب مراتب عالية من الحماية القانونية توجب عليه إحاطة تلك المصلحة بحماية قصوى تتلائم وطبيعتها، أما إذا كانت المصلحة لا تستوجب ذلك لجأ الى التخفيف من تلك الحماية. لذا فالحماية القانونية تدور شدة وتخفيفاً مع طبيعة المصلحة من وجهة نظر المشرع لها وهذا ما يعبر عنه بسياسة التجريم التي تتباين من بلد لآخر^[11]. لذا فقد تم تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنائية وجنحة ومخالفة، ولعل هذا التقسيم يعد الأشهر من بين التقسيمات الأخرى، إذ يستند الى مبدأ التناسب في العقاب المقرر لكل نوع من الأنواع الثلاثة تبعاً لخطورة الجريمة والآثار المترتبة عليها والمصلحة المستهدفة بالحماية لكل منها^[12]. ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل ينسحب أثر ذلك التقسيم على التنظيم القضائي في البلاد، حيث يتم تخصيص محكمة لنظر كل نوع من تلك الجرائم. فتمت نظر الجنايات من قبل محكمة الجنايات بينما تختص محكمة الجنح بنظر جرائم الجنح والمخالفات^[13] من هنا فأن دوراً كبيراً يقع على عاتق المشرع فيما يتعلق بتجريم بعض المخالفات، يتعين معه أن يقوم الأخير بإجراء المراجعة الدورية لسياسته الجنائية تجاه هذا النوع من الجرائم نظراً لضآلة المصالح المرتبطة بها، ومدى جدوى توفير الحماية الجنائية لها وما يترتب عليه من أعباء على الفرد والدولة من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، لئلا يقع في حومة الإفراط في المعاملة العقابية والتفريط بالمصلحة الخاصة، والذي بدوره يؤدي الى إختلال التوازن في سياسته الجنائية. إذ تعد المصالح المعتبرة محل الحماية في جرائم المخالفات من المصالح الثانوية قليلة الأهمية قياساً بالمصالح المعتبرة في جرائم الجنايات والمخالفات^[14]. فالأخيرة يكون الأثر المترتب على الاضرار بها جسيماً ويؤدي الى زعزعة الاستقرار في المجتمع وإنهياره، من هنا لا بد أن تكون سبل الحماية متناسبة وأهمية هذا النوع من الجرائم. فتكون الحماية الجنائية وسيلة المشرع الوحيدة في تحقيق هذا الهدف من خلال سوح القضاء، لتحقيق الزجر العام والخاص. كما هو الحال في جريمة القتل والاعتصاب وتزييف العملة وغيرها من الجرائم التي تهز مضامع الدولة وترزعع كيانها. في حين إن المصالح المعتبرة من جرائم المخالفات لا ترتبط باستقرار المجتمع، بل تتعلق بحسن سير الحياة اليومية، فهي تضر بكماليات الحياة لا أساسياتها. لذا فأن اعتماد المشرع الحماية الجنائية كوسيلة وحيدة لتلك المصالح إنما هو أمر ينطوي على إفراط وتفريط. إذ أن هذا النوع من المصالح لا يتناسب معه هذا الأسلوب من الحماية (الحماية الجنائية)، حيث تكون المضار أكثر من المنافع، بالتالي سينهدم التوازن الذي ينشده المشرع. فضآلة خطورة الأفعال المترتبة على المساس بهذه المصالح الثانوية لا تتطلب إجراءات جنائية، ولا تستوجب عقوبات سالبة للحرية، حيث يعد ذلك إفراطاً بالمعاملة العقابية، وتفريطاً بالمصالح الخاصة. كما إن كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم سيجعل القضاء يعج بالقضايا البسيطة التي تُربك عمله وتجعله لا يهتم بالشكل المطلوب بالقضايا المهمة المؤثرة بالمجتمع، ما يترتب على ذلك تفريط بالمصلحة العامة. من جانب آخر فإن الحماية الجنائية لا تتناسب مع السياسية الجنائية المعاصرة القائمة على إستبعاد هذا النوع من الجرائم من قوانين العقوبات ووضعها في قوانين تتناسب مع طبيعتها لتحقيق توازن أمثل، بأعتبرها أخطاء تنظيمية في الحياة اليومية تزداد بزيادة تطور الحياة^[15]. فهذه التطورات الحاصلة بالمجتمع القت عبناً على عاتق المشرع وجعلت تقييد سلوكيات الافراد أمراً لا مناص منه بغية الحفاظ على ديمومة الدولة وإستمرار النشاطات اللازمة لتسيير الحياة اليومية. بيد أن هذا التوسع كان له إنعكاساً سلبياً تمثل بأشغال ساحة القضاء بأمر هينة وبسيطة أذا ما قورنت ببقية أنواع الجرائم الأخرى (الجنايات والجنح). لذا فبعد أن لاقت أفكار الإصلاحية في القرن المنصرم رواجاً كبيراً، فقد إنعكس تأثير تلك الأفكار على القانون الجنائي، حيث بدأ الاتجاه نحو إخراج بعض المخالفات من نطاق التجريم الجنائي ورفعها من قوانين العقوبات والحاقها بقوانين إدارية خاصة بها^[16]. وقد أخذ بذلك قانون المخالفات الألماني نظام (OWIG) الصادر عام ١٩٧٥، وقانون العقوبات الإداري الإيطالي (Amministrato) الصادر عام ١٩٨١ وقانون العقوبات النمساوي الصادر عام ١٩٧٥ النافذ، وبعض الدول أعتمدت التقسيم الثلاثي للجرائم آخذة بالطبيعة الإدارية لجرائم المخالفات وأزلت عقوبة حبس المخالفات، كما في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. وبعضها لجأت الى هذا الأسلوب لكنها لم تضع نظام متكامل لجرائم المخالفات، بل وضعت نظام يشتمل على الأحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم المخالفات دون أن يحتوي على تحديد الجرائم، وتركت تحديدها الى اللوائح، كما في قانون المخالفات اليمني رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤. في حين

نرى إن العراق لازال يعد تلك الجرائم من الجرائم الجنائية في قانون العقوبات. فالطابع المتغير للمصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات قياساً بنظيرتها في الجنائيات والجنح فضلاً عن ضآلة قيمتها يعد من أهم الأسباب التي تدعو الى إخراج هذا النوع من الجرائم من قوانين العقوبات وحصراً في قوانين خاصة بها تتولى سلطة الإدارة فرض العقوبات على المخالفين. إذ أن المصالح في أي مجتمع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة ذلك المجتمع والمناخ السياسي والاقتصادي والأمني فيه، وهذا بدوره يلقى بظلاله على السياسة الجنائية للمشرع والسبل الكفيلة بحماية تلك المصالح، بالتالي فإن ذلك ينعكس ليس فقط على تغييرها بمرور الزمن، بل أيضاً على وجودها من عدمه. فيكون تقدير الحاجة للتجريم مرتبطاً مع رؤى الشعوب وأيديولوجياتها ومدى حاجتها له، وأساس تلك الحاجات هي الضرورات الاجتماعية التي تكون هي الأخرى متطورة بتطور المجتمع^[17]. فهذا النوع من الجرائم يطلق عليها بالجرائم "المستحدثة" أو الجرائم "المصطنعة" ويقصد بها تلك الجرائم التي يصنعها ويخلقها القانون دون أن يسبقه العرف الاجتماعي الى تسجيلها في الضمير العام، لذلك تسمى أيضاً "الجرائم القانونية أو التنظيمية". وتكون غايتها توفير قدر كاف من الحماية للمرافق العامة التي تُنشئها وتستحدثها الدولة في المجالات كافة، كالمرافق المالية والخدمية والإدارية وغيرها من المرافق المنظمة بقانون. فهي تمثل مخالفة لاوامر ونواهي المشرع فيما يتعلق بالتنظيم الإداري أو العمراني أو الصحي أو الاقتصادي، وهي من وجهة نظر المشرع متصلة بمصالح إجتماعية. وتتميز هذه الجرائم بإتساع نطاقها فضلاً عن كثرة وقوعها في الحياة اليومية، الأمر الذي يسبب زحاما كبيرا في ساحات المحاكم وزخما هائلا من القضايا الجزائية مما يحول معه بلا أدنى شك دون تحقيق العدالة الناجزة وفق السقوف الزمنية المقررة^[18]. من هنا فإن وضع جرائم المخالفات في متون قوانين العقوبات بات أمراً يتنافى مع الطبيعة المتغيرة لهذا النوع من الجرائم، من حيث إن القاعدة التي يحتويها النص الجنائي تمثل الوعاء لهذه المصالح، والهدف المنشود منه، ما يؤدي معه الى دوام تغيير القاعدة القانونية الجنائية، الأمر الذي لا يتفق وطبيعة هذه القاعدة من حيث وجوب التمتع بنوع من الاستقرار لتحقيق الامن القانوني، بالتالي يتعين أن تحتوي القاعدة الجنائية على مصالح تتمتع بثبات نسبي كي تتجنب التغيير المستمر. ولا شك إن المصالح الثابتة إنما هي تلك المصالح الجوهرية للمجتمع التي تتميز بكون حمايتها يدور وجودا وعدمه مع إستقراره^[19]. وهذا ما لا ينطبق على نهج المشرع العراقي بمعالجته لجرائم المخالفات، فمن خلال تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي نراه قد أتمخ بالعديد من الأفعال التي عُدت من قبيل الجرائم الجنائية، في حين إنها لا تدلل على أي نزعة إجرامية لدى فاعلها. والسبب في ذلك يعود الى قصور الرؤيا لدى المشرع وعدم مسابرتة التطور الحاصل في السياسة الجنائية، ما سبب معه تضخما في قانون العقوبات، حيث لازال يحتوي على العديد من جرائم المخالفات التي لم يعد لها أي مسوغ أن توضع في القانون نظرا لقلّة أهميتها قياساً بالعقاب المترتب عليها، وإصرار المشرع على الإبقاء على عقوبة الحبس لتلك المخالفات، الأمر الذي يعد إفراطاً في المعاملة العقابية وهو ما تأباه السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا هو السبب الأول الذي يدعو الى إخراج تلك الجرائم من قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤٩٧) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: أولاً - من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك...". فمن خلال بحثنا في الاحكام القضائية ومراجعتنا للمحاكم الجزائية وإستقاراتنا من السادة القضاة، لم نجد حتى الساعة أي إضبارة تحقيقية أو حكم قضائي يخص المادة أعلاه، بالتالي فقد أصبح وجودها في القانون حبرا على ورق. وهذه هي إحدى مظاهر الإفراط بالعقاب التي سقط في حومتها المشرع العراقي في قانون العقوبات، إذ أن الفعل المجرم لا يستحق من وجهة نظرنا عقوبة الحبس حتى لو تضمنت المادة السابقة التخيير بين الحبس والغرامة كعقوبة بديلة، كونه لا ينم عن روح إجرامية لدى فاعله يستوجب معه زجه في السجن، الأمر الذي يتنافى مع الغرض المنشود من العقوبة. حيث إن هذه الجريمة على النقيض من الجرائم الأخرى كالجنائيات والجنح التي تكون لشخصية المجرم والنزعة الاجرامية دور كبير في إحداثها، فالفعل المذكور من الممكن إتيانه من قبل أي شخص كان مهما كان مستواه إجتماعي، كونه يتعلق بوظائف الجسم التي قد لا يكون له قبل في السيطرة عليها، بالتالي تعريضه للعقاب المذكور إنما أمر يتنافى وروح العدالة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الأجراءات الجنائية تتسم بالتعقيد والبطء نوعاً ما خصوصاً مع الكم الهائل من الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحاكم، ما يجعل معه من غير المنطقي مرور الفاعل بكل تلك الاجراءات بسبب إتيانه هذا الفعل، أي المثل أمام المحكمة مروراً بالحكم وإنتهاء بتنفيذ العقوبة. إذ أن ذلك سيؤدي الى إشغال السلطة القضائية في أمور تافهة وإغفال الجرائم التي تستدعي ملاحقة حقيقية لمكافحتها وإستئصالها من المجتمع. فضلاً عن تكليف موارد الدولة إذا ما حكم عليه بعقوبة الحبس، وهذه هي صورة من التفريط بالمصالح العامة التي بطبيعة الحال ستقود الى إحداث خلل في السياسة الجنائية والتوازن المنشود منها.

والحل يكون من خلال إيكال الدور الى سلطة الادارة في هكذا مخالفات للفصل فيها، لان القضاء لم يعد قادراً على الاحاطة بكافة الامور المتعلقة بإرتكاب الجرائم خاصة البسيطة منها، أذ أن تلك الجرائم قد تتطلب معرفة فنية وخبرة ودراية بتفاصيل معينة قد تكون خارج طاقته، كما إن نقص الكوادر القضائية وتعقيد الاجراءات وكثرة هذا النوع من المخالفات يجعل من غير العملي ملاحقته جنائياً^[٢٠]. الامر الذي يؤدي الى تأخير حسم هكذا قضايا بسبب إغراق أروقة المحاكم الجزائية بها، حيث أن السرعة في الاجراءات الجنائية تشكل أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي الإجرائي، من حيث أن الهدف الاساس الذي ينشده هذا القانون هو وضع القواعد الموضوعية للقانون الجنائي موضع التطبيق بصورة فاعلة، مع توفير كافة الضمانات لحقوق الافراد. وفي ضوء ذلك يتم معرفة مدى فاعلية القانون الجنائي الاجرائي في أي دولة. إذ كلما تكثرت الدعاوى الجزائية أمام المحاكم كلما زاد التأخير في حسمها الامر الذي ينعكس سلباً على الجرائم المهمة^[٢١]. من هنا لجأت السياسة الجنائية الحديثة الى البحث عن آليات ووسائل بديلة تحل محل النظام العقابي التقليدي، ومن هذه الوسائل إستبدال صفة بعض جرائم المخالفات من جنائية الى إدارية، وهذا الامر هو جزء من حركة الاستبعاد عن الجهاز العقابي وإجراءات الدعوى الجزائية. فالوسيلة المثلى تكمن في إخراج بعض جرائم المخالفات من نطاق قانون العقوبات ومعالجتها بقانون خاص مع إناطة سلطة الفصل فيها الى إجراءات إدارية ذات طابع إداري، وهذا سيوفر السرعة في البت فيها وتجنب الاجراءات المعقدة، وبدوره يحقق العدالة الجنائية المنشودة ويعزز يقين العقوبة لدى الافراد. من جانب آخر فإن الجزاءات التي تفرضها الادارة تقلص التكاليف التي تتطلبها الاجراءات الجنائية، فضلاً عن التخفيف عن كاهل القضاء. لذا فاللجوء الى هذا الحل هو ليس مجرد خياراً متاحاً للمشرع، إنما أصبح ضرورة يتطلبها الواقع العملي خصوصاً في ظل التضخم التشريعي الذي نتج عنه كثرة الجرائم المصطنعة التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، فضلاً عن كون عقوباتها خفيفة ولا تتطلب إجراءات المحاكمة التقليدية لعدم جدواها^[٢٢]. أما السبب الثاني الذي يدعو الى إخراج بعض المخالفات من قانون العقوبات ووضعها في قوانين خاصة فهو على النقيض من السبب الأول. إذ أن هناك العديد من الافعال التي أدرجها المشرع العراقي في قانون العقوبات تحت عنوان المخالفات، في حين قد بين الواقع العملي وجود حاجة ملجئة تستدعي تشديد العقوبة المرتبطة بها ووضعها في نطاق الجرح، نظراً لارتباطها بمصلحة على درجة من الأهمية لم تكن واضحة للعيان لدى تشريع قانون العقوبات، فضلاً عن وجوب وضعها في قوانين خاصة كونها جرائم مرفقية تتعلق بالمرافق العامة وحسن سير الحياة العامة، فتكون السلطة الإدارية المختصة أقدر في الفصل فيها. وهذا ما فعله المشرع العراقي في العديد من المخالفات الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات التي شدد عقوباتها بموجب قوانين خاصة، إلا أنه قد سقط في ما يعرف إصطلاحاً بالقصور التشريعي، الذي يراد منه عدم ملاءمة النصوص القانونية للواقع السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع، والذي يأخذ صور عدة، فهو إما أن يكون بصورة النقص، أو الغموض، أو التعارض. فالنقص في التشريع هي الحالة التي لا يجد فيها القاضي قاعدة في القانون يطبقها على الواقعة المعروضة أمامه، والذي يطلق عليه أيضاً "الفراغ التشريعي"^[٢٣]. أما الغموض فيقصد به عدم وضوح دلالة النص على ما أريد منه. في حين يقصد بالتعارض هي حالة التصادم التي تحدث بين نص وآخر، وهو بدوره ينقسم الى نوعين، الأول التعارض الحقيقي الذي يعني إستحالة الجمع بين النصوص المتعارضة، فنكون أمام إلغاء جزئي أو كلي بين ما هو سابق وما هو لاحق. والنوع الثاني التعارض الظاهري الذي يعني إنطباق أكثر من نص على الواقعة المعروضة بسبب وجود قاسم مشترك بين نصوص متعددة تحكم ذات الموضوع^[٢٤]. فمن خلال إستقراء النصوص الواردة في الكتاب الرابع من قانون العقوبات العراقي والخاص بالمخالفات، نجد إن مظاهر القصور التشريعي الذي سقط فيها المشرع العراقي واضحة للعيان^[٢٥]. حيث أن الغالبية العظمى منها إن لم تكن جميعها لم يعد لها ضرورة أن تبقى في متن القانون. فالمخالفات الواردة في الباب الأول الخاصة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة المواد (٤٨٧-٤٩٣) نجد إنها غُطت بصورة ضمنية من خلال إصدار العديد من القوانين الخاصة. منها قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ (الملغى) وقانون تنظيم المحرمات وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٥ (الملغى)^[٢٦] وقانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ (النافذ)، وقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ (النافذ) وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تضمنت أحكام عقابية. فعلى سبيل المثال نصت المادة (١١) من قانون الطرق العامة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين عن :

اولا - الحاق الضرر بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق..." في حين نجد في قانون العقوبات مخالفة مشابهة للمادة أعلاه ويعقوبة أخف بكثير مما ورد فيها. حيث تنص المادة (٤٨٧) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير: اولاً - من زحم الطريق العام بلا ضرورة او بلا إذن من

السلطة المختصة سواء أكان ذلك بحفره حفرة أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور فيه غير مأمون للمارة أو تسبب في إعادة المرور فيه بأية كيفية كانت...". فالمشرع إرتأى تشديد العقوبة في قانون خاص بالطرق العامة لمصلحة معتبرة وإعتبارات فرضها الواقع العملي وهي من دفعه الى ذلك التشديد، لكن الملاحظ إن المخالفة الواردة في قانون العقوبات لازالت سارية المفعول دونما إلغاء صريح، وهذه هي إحدى مظاهر القصور التشريعي بصورة "تعارض" التي وقع فيها المشرع العراقي. أما المخالفات الواردة في الباب الثاني من الكتاب الرابع التي جاءت تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية المواد (٤٩٤-٤٩٥)، فنجد إن إطلاق العيارات النارية داخل المدن قد نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ (الملغى)، حيث حول وزير الداخلية والمحافظين صلاحية حجز المخالفين لاحكامه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد على مليون دينار مع مصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لديه، وتقل ملكيته الى وزارة الدفاع إذا كان السلاح حربيا والى مديرية الشرطة العامة إذا كان السلاح سلاحا ناريا^[٢٧]. في حين نجد إن المشرع العراقي في قانون العقوبات تحت الباب الثاني قد نص في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩٥) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً...: ثانياً: من أطلق داخل المدن أو القرى أو القصبات سلاحاً نارياً أو لعبة نارية أو ألهب مواداً مفرقة أخرى"^[٢٨]. ما تجدر الإشارة إليه إن المشرع العراقي حتى في سياسته لمعالجة قصور المخالفات الواردة في قانون العقوبات فقد وقع في مشكلة القصور التشريعي. إذ أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنوه عنه أعلاه قد جاء لتشديد العقوبة الواردة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات، إلا إن الملاحظ إن هناك قراراً آخر لمجلس قيادة الثورة المنحل يحمل الرقم (٥٧٠) لسنة ١٩٨٢ (ساري المفعول) في ذات المضمون، وينطوي على عقوبة أشد مما ورد في القرار (١٦٩). إذ ينص القرار على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من اطلق عيارات نارية في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن و القرى و القصبات دون ان يكون مجازاً بذلك من قبل سلطة المختصة". ما يؤشر على مستوى التخبط التشريعي! كما إن باقي المخالفات الواردة بهذا الباب قد تم تناولها من خلال قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ (النافذ). وكذا الحال بالنسبة للمخالفات الواردة في الباب الثالث من القانون التي جاءت تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالصحة العامة المواد (٤٩٦-٤٩٩). فقد صدرت العديد من القوانين الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي أدت الى إفراغ محتوى تلك المخالفات في قانون العقوبات. منها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (النافذ) الذي تضمن العديد من التفاصيل الخاصة بحماية الصحة العامة مع مواد عقابية على المخالفين لاحكامه، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ (الملغى)، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ (النافذ) الذي تضمن أيضاً في طياته مواداً تفصيلية لحماية البيئة من التلوث، وقرر عقوبات مختلفة على المخالفين لاحكامه. حيث أن جميع تلك المواد العقابية تغني عما ورد في الباب الثالث من قانون العقوبات^[٢٩]. كما صدرت العديد من التعليمات التي تضمنت شروط تتعلق بالصحة العامة، ورتبت عقوبات على المخالفين لاحكامها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة، منها التعليمات الخاصة بالشروط والمواصفات الصحية الواجب توافرها في محلات المثلجات الخدمية رقم (١) لسنة ١٩٩٣، والتعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الحلويات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والتعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الالبان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤، والتعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل العصير والمربيات رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣^[٣٠]. أما المخالفات الواردة في الباب الرابع تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال العامة المادة (٥٠٠) بفقراتها الاربعة فلم يعد هناك مبرراً لوجودها في قانون العقوبات بسبب صدور عدد من القوانين الخاصة التي تعنى بتنظيم الانتاج الزراعي والحيواني. فقد صدر قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨، وقانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ وغيرها من القوانين الاخرى ذات الصلة التي تناولت بالتفصيل تنظيم مواضيع الزراعة والرعي وإنطوت على مواد عقابية لمن يخالف أحكامها. حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بكلتا العقوبتين، كل من خالف احكام هذا القانون، والبيانات الصادرة بموجبه". في حين نصت المادة (١٣) من ذات القانون على " استثناء من احكام مادة ١٢ القانون :-

هذا

من

أولاً - كل من قام بزراعة محصول خلافاً لما هو مقرر من قبل المجلس الزراعي في المحافظة دون عذر مشروع، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، ولا تزيد على خمسين ديناراً لكل دونم مزروع خلافاً للخطة المقررة...". بينما نصت المادة (١٢) من قانون المراعي الطبيعية على " أولاً - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالحراثة أو

الزراعة في المراعي الطبيعية، او احدث ضررا فيه...ثانيا - في حالة التكرار تشدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الف دينار". وبالقياس الى العقوبة المقررة في المادة (٥٠٠) التي تضمنت الحبس لمدة لا تزيد عن عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد عن خمسة دنائير، نجد إن المشرع قد قام بتشديدها في القوانين الخاصة لوجود مصلحة تستدعي ذلك. تجدر الاشارة الى إن المشرع العراقي لم يكن بمعزل تام عن النظم التي تبنت فكرة تحويل بعض السلطات القضائية لسلطة الادارة في تولي مهمة الفصل لبعض المخالفات. فمن خلال بحثنا وتقصينا تلمسنا العديد من التشريعات التي تتضمن سلطات ممنوحة الى جهات إدارية في فرض العقوبة المقررة لبعض المخالفات، إلا إنها لازالت لا تلبى الطموح ولا تتناسب مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تتادي بوجود إخراج المخالفات من قوانين العقوبات. وفي هذا المقام لا بد من التفريق بين سياسة المشرع قبل العام ٢٠٠٣ وبعده في هذه الجزئية تحديداً. فقد إتمت السياسة التشريعية قبل العام ٢٠٠٣ بتحويل سلطات قاضي جنح لبعض الموظفين الإداريين فيما يتعلق بالقبض والتوقيف والغرامات. فعلى سبيل المثال تم تحويل سلطات قاضي جنح لرؤساء الوحدات الادارية، وهم كل من المحافظ، القائم مقام، ومدير الناحية في فرض العقوبات المنصوص عليها في العديد من القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل^[٣١]. ففي قانون المحافظات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ (الملغى) تم منح المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية سلطة إصدار أوامر القبض على الفاعلين والمعرضين في حال وقوع حوادث تخل بالامن العام مع صلاحية توقيفهم. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون على أن " لرؤساء الوحدات الادارية المشمولة بالبيان الذي يصدره الوزير في حالة وقوع حوادث مخلة بالامن او التحريض على وقوعها حق اصدار اوامر القاء القبض على الفاعلين والمعرضين وتوقيفهم لمدة سبعة ايام يمارسها المحافظ في المحافظة وخمسة ايام بالنسبة للقائم مقام ومدير الناحية كل ضمن وحدته الادارية . ويجوز لكل منهم تمديد مدة التوقيف للمدة المذكورة ولمرة واحدة اذا اقتضت متطلبات التحقيق او صيانة الامن ذلك". والحقيقة إن المشرع لم يكن موقفاً وقد جانب الصواب في هذا الإتجاه، فضلاً عن إنتهاك هذا النهج لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه في ذات الوقت يعد تغليباً لمصلحة الدولة على حساب مصلحة الفرد، مما يعني حصول خلل في التوازن المنشود من السياسة الجنائية. أما فيما يتعلق بالقوانين التي صدرت بعد العام ٢٠٠٣ وتضمنت تحويل سلطات الادارة لصلاحيات الفصل في المخالفات، فإن تلك التشريعات إتمت بنوع من النضج والتوازن بين حق الدولة في العقاب وبين تمتع الافراد بحقوقهم الدستورية. ونحن نظن إن السبب عائد الى صدور دستور ٢٠٠٥ الذي منع توقيف أي شخص إلا بموجب قرار قضائي^[٣٢]، فضلاً عن وجود المحكمة الاتحادية العليا التي كان لها دورا بارزا في هذا الخصوص من خلال الاحكام التي قضت فيها بعدم دستورية التشريعات التي تخول صلاحيات قضاة في القبض والتوقيف الى غير أعضاء السلطة القضائية^[٣٣]، في حين نراها قد حكمت بدستورية التشريعات التي تضمنت منح صلاحيات قاضي جنح لبعض أعضاء السلطة التنفيذية فيما يتعلق بفرض الغرامات فقط، ولعل أهم مثال يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هي قوانين المرور وما تمنحه لضباط المرور من صلاحية فرض الغرامة للمخالفات المرورية. ففي قرار لها قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدستورية الفقرة (٢) من القسم (٢٠) من قانون المرور الملغى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أن " لضباط المرور كما تم تعريفه في القسم الاول (١) الفقرة (٩) خمسة عشر من هذا القانون سلطة قاضي جنح في فرض العقوبات عن المخالفات التي تقع امامه والمنصوص عليها في الفقرة ٢٧ في الملحق (أ) من هذا القانون اما بقية مخالفات القانون والتي تكون عقوبتها الحبس سوف يتم النظر بها من قبل محكمة مختصة (وليس لجنة الاستئناف)". وإعتبرت المحكمة إن السلطة الممنوحة لضباط المرور بموجب المادة الطعينة تتضمن فقط فرض الغرامات بما يتعلق بمخالفات سير المركبات وقيادتها، وهي من صميم أعمال ضباط المرور، كما إن السلطة الممنوحة لهم لا تتضمن الحبس أو الحجز حتى وإن إمتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة، بالتالي فإن النص محل الطعن الدستوري لا يتعارض مع أحكام المادة (٣٧/ب) من الدستور^[٣٤]. أما قانون المرور المرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ فقد سار على هدى سابقة في تحويل ضباط المرور سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات على المخالفين، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل منح القانون مفوضي المرور حتى الدرجة الرابعة هذه السلطة. حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على أن " أولاً: أ- لضباط المرور بناء على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٧، ٢٦، ٢٥) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد ... ب: لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ثالثاً) و(٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد...". ونحن نرى إن المشرع العراقي في هذه المادة كان موقفاً كل التوفيق في منح تلك الصلاحية الى ضباط ومفوضي المرور، حيث جاءت المادة تطبيقاً أمثل لسياسة الحد من التجريم وإخراج بعض المخالفات البسيطة من نطاق التجريم

الجنائي وإيصالها الى سلطة الادارة لضمان السرعة والكفاءة في الفصل من جانب، ومن جانب آخر التخفيف عن كاهل القضاء في نظر هذا النوع من المخالفات وفسح المجال أمامه للتركيز على الجرائم المهمة التي تشكل خطراً حقيقياً على الدولة والمجتمع. تأسيساً على ذلك فإن المخالفات الواردة في قانون العقوبات العراقي أصبحت حبراً على ورق، ولم يعد لها أي دور يذكر، ما يتعين معه على المشرع العراقي التدخل لتلافي هذا القصور التشريعي من ناحيتين. الأولى بالنسبة للمخالفات التي قام بتنظيمها المشرع في قوانين خاصة تضمنت نصوصاً ومعالجات لموضوعات أوسع مما ورد في قانون العقوبات، بالتالي أصبح لزاماً حذف تلك المخالفات المناظرة لها من قانون العقوبات. أما الناحية الثانية فتتعلق بالمخالفات التي لم تنظم في قوانين خاصة، فأنت تطور الحياة الذي صاحبه تطوراً في مفاهيم السياسة الجنائية الحديثة قد أفرز ضرورة رفع تلك المخالفات من دائرة التجريم الجنائي وإدراجها تحت مظلة المخالفات الادارية التي تتكفل السلطة الادارية بالفصل فيها، لما لذلك من أثر في جعل الفصل في تلك المخالفات أسرع وأكثر نجاعة. والقول خلاف ذلك معناه إفراط في العقاب وتغريب في المصلحة الخاصة للأفراد، والذي يؤدي الى إختلال في التوازن بين حق الدولة في التجريم والعقاب وحق الافراد بالتمتع بحقوقهم الدستورية^[٣٥]. إذ أن قصور النظام العقابي التقليدي بما في ذلك مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد والمغالاة في الشكليات الاجرائية، فضلاً عن عدم ضرورة وتناسب العديد من العقوبات تعد من أهم الأسباب التي دفعت الفقه الجنائي الى إنتهاج سياسة جزائية تقوم على عدم الاسراف في التجريم والعقاب، وذلك من خلال عد الاداة الجزائية الخيار الاخير وليس الوحيد لاسباح الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة. ونتيجة لذلك إتجه الفقه الجنائي الحديث الى تبني سياسة الحد من التجريم والعقاب، والتي تعني الغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية بشقيها على نحو يؤدي الى نزع الصفة الجرمية عن السلوك جنائياً، مع إستمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لاسباب تستند الى إعتبارات من الملائمة تملئها السياسة الجنائية المعاصرة^[٣٦].

الذاتية

خلاصة البحث في فلسفة تجريم المخالفات ودورها في بيان المصالح موضوع التأثيم الجنائي، يمكن لنا الخروج باستنتاجات محددة واقتراحات مخصصة ، وذلك على وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- للمخالفات دوراً هاماً في بيان فلسفة المشرع إزاء ماهية المصالح موضوع الحماية وما لذلك من دور كبير في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح واجبة الحماية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الرشيدة المبنية على عدم الإفراط في التجريم فضلاً عن عدم التغريب بالمصالح على إختلاف أنواعها.
- ٢- إن المشرع العراقي لازال يهيج السياسة الجنائية القديمة المبنية على الإفراط بالتجريم، وما وجود المخالفات البسيطة وعقوباتها السالبة للحرية في الباب الرابع من قانون العقوبات النافذ والتي أصبحت حبراً على ورق إلا خير دليل على كلامنا.
- ٣- إن المشرع العراقي لم يكن بمعزل عن النظم التي تبنت فكرة تحويل بعض السلطات القضائية الى سلطات الإدارة فيما يتعلق بفرض العقوبات الخاصة ببعض المخالفات. إلا إن الملاحظ إن سياسة المشرع قبل عام ٢٠٠٣ إتسمت بنوع من تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد من خلال منح سلطات قضائية بالحبس والتوقيف لبعض الموظفين الأداريين الأمر الذي يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات. في حين إتسمت السياسة بعد العامة ٢٠٠٣ بنوع من النضج في هذه الجزئية.

ثانياً المقترحات

- ١- تبني المشرع العراقي للتقسيم الثنائي للجرائم في قانون العقوبات النافذ لتكون جرائم جنائيات وجنح.
- ٢- إعتدال الطبيعة لأدارية لجرائم المخالفات البسيطة على النحو الذي تضمنه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ وإيصال مهمة فرض العقوبات الخاصة بها الى سلطة الإدارة.
- ٣- رفع بعض المخالفات وتشديد العقوبات الخاصة بها لتكون جرائم جنح نظراً لخطورتها وما تتركه من أثار على الفرد والمجتمع.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- سورة التوبة.
- ٢- سورة الفرقان.

- ١- أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩١.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ١٩٧٢.
- ٣- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية-جمهورية مصر العربية، ١٩٧٧.
- ٤- د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض-دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقہ الجنائي الاسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧.
- ٥- د. محمد معروف عبد الله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب-اربييل، ٢٠١٠.
- ٦- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
- ٧- د. فكري أحمد عكاز، العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون -جامعة الازهر، جمهورية مصر العربية، ١٩٧١.
- ٨- عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيبة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة-جمهورية مصر العربية، بدون سنة طبعة.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- أحمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعتبرة لاثر صفة الموظف ومركزه في بنیان النص الجزائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠١٨.
- ٢- أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة ميسان، ٢٠٢١.
- ٣- حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٩.
- ٤- دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩.
- ٥- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- ٦- ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠١٨.
- ٧- ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
- ٨- وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون-كلية الامام الكاظم (ع)، ٢٠١٨.

ثالثاً: القوانين

- ١- قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ النافذ.
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- ٣- قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ النافذ.
- ٥- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ النافذ.
- ٦- قانون الطرق العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٣ الملغى.
- ٧- قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
- ٨- قانون العقوبات الاداري الايطالي (Amminister Ativoillecilo) لسنة ١٩٨١ النافذ.
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- ١٠- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
- ١١- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ.
- ١٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ.
- ١٣- قانون العقوبات النمساوي الصادر عام ١٩٧٥ النافذ.
- ١٤- قانون المحافظات المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغى.
- ١٥- قانون المخالفات الالمانى نظام ال(OWIG) لسنة ١٩٧٤ المعدل.
- ١٦- قانون المخالفات اليمنى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ النافذ.
- ١٧- قانون المراعى الطبيعى رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ النافذ.
- ١٨- قانون المرور العراقى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
- ١٩- قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.
- ٢٠- قانون تنظيم المحرمات وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٥ الملغى.
- ٢١- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- ٢٢- قانون تنظيم مناطق تجمع الانقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ النافذ.
- ٢٣- قانون حماية وتحسين البيئة العراقى رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الملغى.
- ٢٤- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعى رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨ النافذ.
- ٢٥- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى.

رابعاً: قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول.
- ٢- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ ملغى.
- ٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول.
- ٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ ساري المفعول.
- ٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٨١ ساري المفعول.

خامساً: الدساتير دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سادساً: التعليمات والأوامر الديوانية والبيانات في العراق

- ١- التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الالبان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤.
 - ٢- التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل الحلويات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.
 - ٣- التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توفرها في معامل العصير والمربيات رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.
 - ٤- التعليمات الخاصة بالشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في محلات الثلجات الخدمية رقم (١) لسنة ١٩٩٣.
- سابعاً: البحوث وولد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة (حقيقته، أنواعه، حجبه)، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.

ثامناً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية على الشبكة العنكبوتية، <https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php>

تاسعاً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

- ١- قرار رقم ١٢٢/اتحادية/٢٠١٩
- ٢- قرار رقم ١٥/اتحادية/٢٠١١
- ٣- قرار رقم ٢٧ وموحدتها ٣٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٨
- ٤- قرار رقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٣

- [١] عبد الله علي الكبير و محمد احمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف-١١١٩-كورنيش النيل-القاهرة-مصر، بدون سنة طبع، ص ١٢٦٤ وما بعدها.
- [٢] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية ٦٢.
- [٣] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٨١.
- [٤] القرآن الكريم، سورة طه، الآية ١١٠.
- [٥] القرآن الكريم، سورة النور، الآية ٦٣.
- [٦] أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٩١، ص ٢٩٤. نقلا عن أكرم كريم خضير، المصلحة المعترية في جرائم المخالفات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة ميسان، ٢٠٢١، ص ٣٦.
- [٧] وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، مفهوم المخالفة (حقيقته، أنواعه، حججه)، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠، ص ٤٧٥.
- [٨] د. محمد معروف عبد الله، نحو قانون عقوبات عراقي جديد، الطبعة الاولى، مطبعة شهاب-اربييل، ٢٠١٠، ص ٥٨.
- [٩] د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية-جمهورية مصر العربية، ١٩٧٧، ص ٢٤.
- [١٠] تنظر المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية المادتين ٤٩٤ - ٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- [١١] د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ١٩٧٢، ص ١٨.
- [١٢] تنظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل
- [١٣] تنظر المادة ١٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- [١٤] يطلق على المصالح الثانوية في الشريعة الاسلامية بـ "التحسينات أو الكماليات"، والتي تقع في مرتبة ثالثة بعد الضروريات والحاجيات، والتي يقتضيها سير أمور الرعية على أكمل وجه. د. فكري أحمد عكاز، العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون -جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، ١٩٧١، ص ٢٣.
- [١٥] أكرم كريم خضير، مصدر سابق، ص ١.
- [١٦] د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٧٤.
- [١٧] أحمد حبيب خبط العباسي، المصالح المعترية لاثر صفة الموظف ومركزه في بنين النص الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ١٩.
- [١٨] دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ١.
- [١٩] د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض-دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقهاء الجنائي الاسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- [٢٠] حمدي صالح مجيد، السلطات الجزائية المخولة لغير القضاة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ١.
- [٢١] ميثم فالح حسين، حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون-الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص ١٩.
- [٢٢] أكرم كريم خضير، مصدر سابق، ص ١٢٤.
- [٢٣] نصت المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات العراقي على أن "من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج منها يعاقب بالحبس". والسؤال هنا: ماذا لو لم يواقعها الفاعل إنما فقط لاط بها بعد أن اغواها بوعد الزواج؟ هل سيعاقب على ذلك الزواج منها يعاقب بالحبس؟

ذلك؟ حسب نصوص مواد قانون العقوبات فلا عقاب يمكن إيقاعه على الفاعل. والحقيقة هذه الحالة ما هي إلا نموذج من نماذج الفراغ التشريعي الذي يزخر به قانون العقوبات العراقي والذي يستدعي التفاتة من المشرع لمعالجته.

[٢٤] ميثم فالح حسين، القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ٥١ ومابعدھا. [٢٥] إن القصور التشريعي في قانون العقوبات من نوع "التعارض" هو ليس حكراً على جرائم المخالفات فقط، إنما يشمل العديد من جرائم الجنايات والجنح أيضاً، وما قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) إلا دليلاً على ذلك. حيث صدرت العديد من تلك القرارات التي تتعارض مع نصوص قانون العقوبات. إلا إن القدر الأكبر كان من نصيب المخالفات نظراً لكثرة القوانين الخاصة التي تندرج فيها تلك المخالفات من جانب، وللطبيعة الإدارية التي تتطوي عليها المخالفات من جانب آخر.

[٢٦] إرتأى الباحث الإشارة الى القوانين الملغاة فقط لتسليط الضوء على الحقبة الزمنية التي صدرت خلالها ومعرفة وقت إنتفاء الحاجة الى المخالفات المناظرة لها في قانون العقوبات.

[٢٧] وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون - كلية الامام الكاظم (ع)، ٢٠١٨، ص ٦٨.

[٢٨] عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى.

[٢٩] نصت الفقرة (أولاً) من المادة ٩٩ من قانون الصحة العامة على " كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملاً يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائياً. " كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٣ من قانون حماية وتحسين البيئة على أن " ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه". وجاء في المادة (٣٤) منه على أن " أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة ". كما تضمنت المادة (٣٥) من القانون أحكاماً مشددة بحق المخالفين، وجاء فيها " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض. "

[٣٠] نصت المادة (١٤) من التعليمات الخاصة بالشروط والمواصفات الصحية الواجب توافرها في محلات المتلجات الخدمية رقم (١) لسنة ١٩٩٣، والمادة (١٥) من التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الحلويات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٠) من التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل الالبان رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤، والمادة (٨) من التعليمات الخاصة بالشروط الصحية الواجب توافرها في معامل العصير والمربيات رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ على أن " يعاقب المخالف لاحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١".

[٣١] ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٣٠) لسنة ١٩٨١ الخاص بأكتساب المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية في الاقضية والنواحي سلطة قاضي جنح لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٩٥) لسنة ١٩٨١ الخاص بتحويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي جنح لتطبيق احكام قانون تنظيم صيد وإستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨١ الخاص بتحويل رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي تحقيق للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن حدود وحداتهم الادارية.

[٣٢] نصت الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٣٧) من الدستور على أن " لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. "

[٣٣] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٢٧ وموحدتها ٣٨/إتحادية/إعلام/٢٠١٨ والقرار ١٢٢/إتحادية/٢٠١٩ والقرار ٣٢/إتحادية/٢٠١٣ والقرار ١٥/إتحادية/٢٠١١ والقرار ٥٧/إتحادية/٢٠١٧.

[٣٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم ٣٤/إتحادية/٢٠١٣ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/34_fed_2013.pdf

[٣٥] نصت المادة ٥٠١ من قانون العقوبات العراقي على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنائير:من اغتسل في المدن او القرى او القصبات بصورة منافية للحياء او ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للأداب." فالمادة المذكورة هي مثال للمخالفات التي تعد إيفالا من المشرع في التجريم وفرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، الامر الذي يتنافى ومفاهيم السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الحد من التجريم. لذا لا بد من رفعها من القانون وتكليف السلطة الادارية بالفصل بها مع إبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

[٣٦] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٢٥١.